



سلسلة  
التشريعات الاتحادية

دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

## ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

بيانات الجريدة الرسمية			
العدد	السنة	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
679 ملحق 1	50	8 شوال 1441	2020/5/31
تاريخ آخر تحديث :		2021/9/20	

**قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2020  
في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 بشأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2018 بشأن التأجير التمويلي،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2019 بشأن الإعسار،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة،  
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
**أصدرنا القانون الآتي:**

## الفصل الأول التعاريف ونطاق التطبيق

### المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة:** وزارة المالية.

**الوزير:** وزير المالية.

**حق عيني** على مال منقول يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان لغايات ضمان أداء التزام، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، وبغض النظر عن نوع المال، أو وضع الضامن أو المضمون له أو طبيعة الالتزام المضمون ويشمل **الضمان:** حق المرتهن في عقد الرهن وحق المؤجر الناشئ عن عقد التأجير التمويلي وحق ملكية البائع للمال المنقولة المباع بموجب عقود البيع ونقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان وحق المحال له في الضمان بالحوالة.

**الضمانة:** المال المنقول المادي أو المعنوي سواء أكان حاليًا أو مستقبليًا والذي ينشأ عليه حق الضمان.

**عوائد:** أي بدل عيني أو نقدي ينتج عن التصرف بالضمانة أو عن استبدال غيرها بها، أو أي تعويض يحصل عليه الضامن نتيجة **الضمانة:** لنقص قيمة الضمانة أو تلفها أو أي تعويض آخر مشابه.

**المضمون له:** الدائن المستفيد من حق الضمان.

**الضامن:** الشخص صاحب الحق أو السلطة للتصرف في الضمانة الذي ينشئ حق الضمان لضمان التزاماته أو التزامات الغير.

**المضمون عنه:** الشخص المدين بالالتزام المضمون إذا لم يكن ضامنًا.

**عقد الضمان:** عقد بين الضامن والمضمون له على إنشاء حق الضمان.

**السجل:** السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة.

**الإشهار:** قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل، ويشمل ذلك قيد أي تعديل أو إلغاء له.

**الذمم المدينة:** الحق في استيفاء مبالغ مالية للضامن في ذمة الغير، ولا يشمل ذلك الحق في الدفعات المالية المثبتة في السندات القابلة للتظهير أو الحق في الدفعات المودعة في الحسابات الدائنة لدى البنوك أو الحق في الدفعات بموجب الأوراق المالية.

**المحكمة:** محكمة الاستئناف أو المحكمة التي تقع في دائرتها الضمانة بحسب الأحوال.

**حق الضمان لتمويل الشراء:** حق ضمان على مال منقول مادي أو حق ملكية فكرية أو حق المرخص له بموجب ترخيص الملكية الفكرية والذي تم إنشاؤه لضمان الالتزام بتسديد الجزء غير المسدد من ثمن مال منقول أو أي انتماء آخر تم منحه لتمكين الضامن من الحصول على حقوق في مال منقول.

**النفذ في مواجهة الغير:** إتمام الإجراءات اللازمة لتمكين المضمون له من التمسك بحق الضمان في مواجهة الغير إما بتسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون أو تمكين المضمون له من حيازة الضمانة أو اكتساب المضمون له للسيطرة على الضمانة.

## المادة (2) نطاق تطبيق القانون

- 1- تسري أحكام هذا القانون على أي حق ضمان ينشأ بموجب أحكامه في إطار المعاملات التجارية أو المدنية.
- 2- لغايات هذا القانون يعتبر حق المحال إليه في بيع الذمم المدينة حق ضمان، وتسري عليه أحكام هذا القانون باستثناء أحكام الفصل السابع منه.

## الفصل الثاني الضمانة

### المادة (3) الأموال التي يجوز أن تكون ضمانات

- يجوز أن تكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو جزء منها أو حق غير قابل للتجزئة فيها وسواء أكانت حالية أو مستقبلية بما في ذلك ما يأتي:
- أ- الذمم المدينة إلا إذا كانت جزءاً من معاملة نقل ملكية مشروع.
  - ب- الحسابات الدائنة لدى البنوك، بما في ذلك الحساب الجاري وحساب الوديعة.
  - ج- السندات والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.
  - د- المعدات وأدوات العمل.
  - هـ- العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري.
  - و- البضائع المعدة للبيع أو التأجير والمواد الأولية والبضائع قيد التصنيع أو التحويل.
  - ز- المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها، ويشمل ذلك الأسماك والنحل.
  - ح- العقار بالتخصيص.
  - ط- أية أموال منقولة أخرى تنص القوانين النافذة في الدولة على صلاحيتها لأن تكون محلاً للضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة (4) الأحكام القضائية المرتبطة الأموال المستثناة من أحكام القانون

- لا تسري أحكام هذا القانون على الأموال الآتية:
- أ- الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.
  - ب- النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية.
  - ج- الأموال العامة وأموال الوقف وأموال الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية.

### المادة (5) الرهن المجرد من الحيابة

- 1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له أو إلى الغير.
- 2- يترتب على إشهار حق الضمان المنشأ بموجب عقد الرهن في السجل كافة الحقوق التي يتمتع بها المرتهن كما لو كان حائزاً للمال المرهون.

## الفصل الثالث السجل

### المادة (6) إنشاء السجل

- 1- ينشأ سجل لإشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، ويحدد القرار الجهة التي ستتولى إدارة السجل وذلك بناءً على اقتراح من الوزير.
- 2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم عمل السجل والإجراءات المتبعة بشأن القيد فيه، والرسوم المقررة لاستخدامه.

### المادة (7) حق الاطلاع على السجل

يجوز للعامّة الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز طلب الحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير إذا تمت المصادقة عليه من الجهة التي تتولى إدارة السجل حجية على الكافة في إثبات تاريخ الإشهار ووقته وأي معلومات تم إشهارها في السجل، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الحصول على التقرير.

## الفصل الرابع إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه

### المادة (8) إنشاء حق الضمان

- 1- يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه وفق أحكام هذا القانون ما يأتي:
  - أ- الدخول في عقد الضمان.
  - ب- أن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها.
  - ج- أن يشمل عقد الضمان وصفاً للضمانة، ويجوز أن تكون موصوفة وصفاً عاماً أو محدداً بما يتيح التعرف عليها، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل أموال الضامن أو فئة محددة أو عامة أو صنف محدد أو عام من أموال الضامن.
  - د- أن يشمل عقد الضمان وصفاً للالتزام المضمون بحق الضمان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجة ونوع الوصف، بما في ذلك بالإشارة للحد الأعلى للالتزام المضمون.
  - هـ- أن يقوم المضمون له بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو الالتزام بأدائه.
- 2- يضمن حق الضمان التزاماً واحداً أو أكثر من أي نوع، سواء أكان حالاً أو مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين، منجزاً أو معلقاً على شرط، ثابتاً أو متغيراً.
- 3- يمتد حق الضمان تلقائياً إلى عوائد الضمانة ومنتجاتها وما استبدل بها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

### المادة (9) الحفاظ على الضمانة

على حائز الضمانة بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة.

## الفصل الخامس نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

### المادة (10)

#### طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

- 1- ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الطرق التالية:
  - أ- تسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون.
  - ب- تسليم حيازة الضمانة للمضمون له.
  - ج- اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة.
- 2- لا يؤثر استبدال طريقة نفاذ حق الضمان على الضمانة من الإشهار إلى الحيازة أو العكس، في استمرار نفاذ حق الضمان عليها في مواجهة الغير.
- 3- يجوز تسجيل الإشهار قبل إنشاء حق الضمان أو الدخول في عقد الضمان الذي يتعلق به الإشهار شريطة الحصول على الموافقة الخطية للضامن.
- 4- يلتزم المضمون له بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل إلا إذا اتفق على غير ذلك.

### المادة (11)

#### نفاذ حق الضمان على العوائد

- 1- يستمر نفاذ حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على عوائد الضمانة ونتائجها وكتلتها وما استبدل بها دونما حاجة لاتخاذ أي إجراء.
- 2- ينقضي نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير على العوائد إذا لم يتم إشهار حق المضمون له عليها خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قبضها من الضامن، وذلك ما لم تكن عوائد الضمانة نقدية قابلة للتعيين أو موصوفة في الإشهار.

### المادة (12)

#### تسجيل الإشهار

يتم الإشهار من خلال السجل وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (13)

#### أحكام خاصة بالذمم المدينة

لا يؤثر أي شرط في اتفاق يقيد حق الضامن في إنشاء حق ضمان على الذمم المدينة على صحة إنشاء حق الضمان على الذمم المدينة أو نفاذه، على أنه يحق للطرف الذي اشترط القيد لمصلحته الرجوع إلى الضامن للمطالبة بحقوقه.

### المادة (14)

#### حوالة حق الضمان

للمضمون له حوالة حق الضمان دون حاجة للحصول على موافقة الضامن، على أنه يجوز إشهار الحوالة باعتبارها تعديلاً للإشهار، ولا يؤثر عدم إشهار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

### المادة (15)

#### إشهار الحجز على الضمانة

- 1- في حال صدور أمر أو حكم بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذ على الضمانة، فعلى من صدر الأمر أو الحكم لمصلحته أن يقوم بإنفاذ الحقوق التي قررها الأمر أو الحكم على الضمانة وذلك بتسجيل إشهار وفق أحكام هذا القانون أو حيازة المال المنقول.
- 2- يعتبر الأمر أو الحكم الصادر وفقاً للبند (1) من هذه المادة نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ ووقت إشهاره في السجل والذي تحدد بموجبه الأولوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة (16) إلغاء الإشهار

- 1- يلتزم المضمون له بإلغاء الإشهار في الحالات الآتية:
  - أ- إذا اتفق المضمون له مع الضامن على شطب الإشهار من السجل.
  - ب- إذا انقضى حق الضمان نتيجة تنفيذ كامل الالتزام المضمون بموجب عقد الضمان أو لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة في السجل.
  - ج- إذا لم يتم استكمال إنشاء حق الضمان وفقاً للبند (3) من المادة (10) من هذا القانون.
  - د- إذا صدر قرار من المحكمة حسب أحكام هذا القانون بوجوب شطب الإشهار من السجل.
- 2- على المضمون له إلغاء الإشهار وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- 3- إذا لم يقم المضمون له بإلغاء الإشهار خلال المدة المحددة في البند (2) من هذه المادة فيكون مسؤولاً عن تعويض الضامن، عن أي ضرر فعلي يلحق به.
- 4- لا يمتد أثر إلغاء الإشهار إلى حق المضمون لهم الآخرين الذين لهم حقوق سارية بموجب نفس عقد الضمان إلا إذا وافقوا على ذلك خطياً.

## المادة (17) آثار النفاذ في مواجهة الغير

- 1- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية المضمون له في التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من الضمانة وتحدد تلك الأولوية بناءً على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.
- 2- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية حق المضمون له وحقه في التقدم على الديون غير المضمونة والديون الممتازة بما في ذلك الديون المستحقة لموظفي الضامن وعماله وأي ديون أخرى مستحقة للخرينة العامة بما في ذلك الضرائب غير المسددة.
- 3- تمتد أولوية حق الضمان على الالتزامات المضمونة كافة، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بعد صيرورة حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير.
- 4- تشمل أولوية حق الضمان كامل الأموال المنقولة التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشهار المسجل في السجل وسواء كانت مملوكة للضامن أو نشأت قبل تاريخ التسجيل أو بعده.
- 5- لا أثر لعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه على أولوية حق الضمان المقرر له بموجب أحكام هذا القانون.
- 6- يجوز النص في اللائحة التنفيذية على قواعد أولوية إضافية تتعلق بنوع أو أكثر من أنواع الضمانات.

## الفصل السادس حق التتبع والأولوية

### المادة (18) حق التتبع

- 1- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أن يصبح للمضمون له الحق في تتبع الضمانة لدى أي شخص تمت إحالتها له للتنفيذ عليه واستيفاء حقوقه.
- 2- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، تنتقل الضمانة خاليةً من أي حق ضمان إلى مشتريها أو لمستأجرها أو لأي شخص آخر يكتسب عليها حقاً إذا وافق المضمون له على ذلك.
- 3- تؤول الضمانة إذا كانت مالياً مادياً لمشتريها خاليةً من أي حق ضمان إذا تم التصرف بها في سياق الأعمال المعتادة للبايع شريطة ألا يكون المشتري وقت إبرام اتفاق البيع على علم بأن البيع يخل بحقوق المضمون له بموجب عقد الضمان.

## المادة (19)

### أولوية حق الضمان لتمويل الشراء

- 1- يتقدم حق الضمان لتمويل الشراء في المعدات والمخزون وحقوق الملكية الفكرية والحقوق في الرخص بموجب اتفاقية ترخيص تتعلق بحقوق الملكية الفكرية على أي حق ضمان آخر لا يتعلق بتمويل الشراء منافس له أنشأه الضامن، إذا تم تسجيل إشهار بشأن حق الضمان لتمويل الشراء في السجل خلال (7) سبعة أيام عمل من حيازة الضامن للمعدات أو المخزون، أو إبرام اتفاقية بيع أو ترخيص حقوق الملكية الفكرية للضامن.
- 2- يعتبر حق الضمان لتمويل الشراء على عوائد المخزون من الذمم المدينة ذو أولوية أدنى من حقوق الضمان المنشأة على الذمم المدينة المشهورة في السجل بتاريخ سابق عليه ما لم يشعر المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء المضمون له الآخر.

## المادة (20)

### أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص

- 1- استثناءً مما ورد في قانون المعاملات المدنية، يستمر حق الضمان المنشأ على الضمانة بعد أن تصبح عقارًا بالتخصيص، وفي هذه الحالة يعتبر حق الضمان نافذًا في مواجهة الغير بما في ذلك الدائنين المرتهنيين أصحاب الحقوق القائمة على العقار قبل تاريخ التخصيص أو التي تنشأ بعده.
- 2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه المادة، لا يعد حق الضمان المنشأ على الضمانة التي أصبحت عقارًا بالتخصيص نافذًا في مواجهة الدائن المرتهن للعقار في حال تم تخصيص الضمانة للعقار قبل توثيق معاملة رهن العقار وكان تاريخ توثيق تلك المعاملة سابقًا على تاريخ إشهار حق الضمان في السجل.

## المادة (21)

### أولوية الحق في إجراء المقاصة

يكون لحق البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالاحتفاظ بالودائع والمقرر وفقًا للقوانين الأخرى، في إجراء مقاصة بين الالتزامات المستحقة لهم من الضامن وحق الضامن في تقاضي المبالغ النقدية المودعة في حسابه لدى البنك، أولوية على أي حق ضمان آخر منشأ على الحسابات التي تحتفظ بها.

## المادة (22)

### الأولوية على المحاصيل الزراعية

إذا كان الضامن حائزًا لعقار بصفة مشروعة بهدف استغلاله في زراعة المحاصيل الزراعية، فإن حق الضمان الذي ينشئه، على المحاصيل المزروعة في ذلك العقار، والذي تم إنفاذه في مواجهة الغير وفق أحكام هذا القانون يتقدم على أي رهن عقاري أو حق آخر واقع على ذلك العقار.

## المادة (23)

### حق الضمان على الأشياء المثلية

- 1- يجوز إنشاء حق ضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثيلاتها وبحيث يستمر نفاذ حق الضمان عليها بعد الاندماج.
- 2- إذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على ذات المنتج أو الكتلة تتساوى تلك الحقوق في مرتبة الأولوية على المنتج أو الكتلة، ويكون لكل مضمون له اقتضاء حقه في المنتج أو الكتلة بنسبة الضمانة العائدة له إلى الكتلة أو المنتج وقت الاندماج.

## المادة (24)

### التنازل عن مرتبة الأولوية

- 1- للمضمون له التنازل خطيًا عن مرتبة الأولوية المقررة له وفقًا لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتم التنازل في حدود حقوقه المضمونة وأن لا يؤثر على حقوق المضمون لهم الآخرين.
- 2- يجوز إشهار التنازل عن مرتبة الأولوية باعتبارها تعديلاً للإشهار، ولا يؤثر عدم إشهار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته.



## الفصل السابع حقوق المضمون له والتصرف بحسن نية

### المادة (25)

#### حقوق المضمون له حائز الضمانة

- 1- يكون للمضمون له حائز الضمانة الحقوق الآتية:  
أ- استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في المحافظة على الضمانة.  
ب- استخدام الضمانة بشكل معقول، واستخدام العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.
- 2- يكون للمضمون له غير الحائز للضمانة معاينتها عندما تكون في حيازة الضامن أو أي شخص آخر نيابة عنه.
- 3- يلتزم كل شخص بممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بموجب هذا القانون بشكل يتفق وحسن النية.

### المادة (26)

#### عرض تملك الضمانة

- 1- يجوز أن يتفق المضمون له والضامن على تملك الضمانة للمضمون له كلياً أو جزئياً لاستيفاء حقوقه.
- 2- على المضمون له إشعار أصحاب الحقوق الأخرى القائمة على الضمانة المشهورة في السجل.
- 3- يحق لأي شخص له حقوق على الضمانة الاعتراض للمضمون له على عرض تملك الضمانة لاستيفاء الالتزام المضمون وفق أحكام هذه المادة وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه عرض التملك.
- 4- يجب الحصول على موافقة أي شخص له حقوق مضمونة بالضمانة على عرض تملك الضمانة لاستيفاء الالتزام المضمون بموجب أحكام هذه المادة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه عرض التملك.
- 5- للمضمون له أن يطلب من المحكمة الفصل في أي اعتراض خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديمه للاعتراض ويعتبر قرارها بهذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- 6- إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك للمضمون له أو حصل المضمون له على الموافقة المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة، يجوز له تملك الضمانة كلياً أو جزئياً استيفاءً للالتزام المضمون.
- 7- إذا لم يمارس المضمون له حقه في اللجوء للمحكمة وفق أحكام البند (5) من هذه المادة أو قررت المحكمة قبول الاعتراض يتم التنفيذ على الضمانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (27)

#### حق المضمون له بالتنفيذ على الضمانة بالإرادة المنفردة

- 1- في حال إخلال الضامن أو المضمون عنه بالالتزامات الواردة في عقد الضمان، للمضمون له إخطار الضامن والمضمون عنه خطياً عن نيته وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليه وفصلها عن أي مال آخر ملحق بها، إذا لزم، والتصرف فيها خلال المدة المحددة بالإخطار، على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:  
أ- إشعار أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة المشهورة في السجل.  
ب- إخطار حائز الضمانة إذا كانت الضمانة في حيازة الغير.  
ج- إخطار مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة أو الدائن المرتهن لذلك العقار ومالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال.
- 2- يجب تقديم الإخطار بموجب البند (1) قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل البيع أو التصرف بطريقة أخرى أو الإيجار أو الترخيص، على أن يتضمن المعلومات التي يتم النص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 3- يجوز للمضمون له دون تقديم طلب إلى المحكمة تحديد طريقة وأسلوب ووقت ومكان والجوانب الأخرى المتعلقة بالبيع أو التصرف بطريقة أخرى أو الإيجار أو الترخيص بالاستعمال، بما في ذلك ما إذا كان سيباع أو يتصرف بطريقة أخرى أو يستأجر أو يرخص الضمانة بشكل منفرد أو على مجموعات أو بالكامل وسواء من خلال المزاد العلني أو البيع الخاص.
- 4- تؤول الضمانة لمشتريها أو لأي محال إليه آخر يكتسب حقاً عليها خالية من حق الضمان العائد للمضمون له المنفذ وأي حقوق أخرى على الضمانة فيما عدا تلك الحقوق التي تتمتع بأولوية على حق المضمون له المنفذ.
- 5- لدى التصرف بالضمانة وفق أحكام هذه المادة على المضمون له الذي قام بالتنفيذ:  
أ- أن يقوم باستخدام حصيلة التنفيذ لسداد الالتزام المضمون بعد خصم النفقات المعقولة للتنفيذ.  
ب- أن يقوم برد أي فائض من العوائد وحصيلة التنفيذ لأي شخص صاحب حق على الضمانة ذي درجة أدنى في مرتبة الأولوية قام قبل توزيع الحصيلة بإشعار المضمون له الذي يقوم بالتنفيذ بمطالبتها، وبحدود تلك المطالبة ومن ثم يقوم برد الرصيد للضامن.

## المادة (28)

### التنفيذ على الضمانة إذا كانت ذمة مدينة أو سندات خطية أو حسابات دائنة

- للمضمون له في حال إخلال الضامن أو المضمون عنه بالالتزامات الواردة في عقد الضمان التنفيذ على الضمانة عن طريق استيفاء حقه منها مباشرة دون اللجوء لأي إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:
- 1- إذا كانت الضمانة حسابات دائنة لدى البنوك فيتم تحصيلها مع النفقات عن طريق إجراء المقاصة إذا كان المضمون له هو البنك الذي يحتفظ بذلك الحساب، وتتم المطالبة بالضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر.
  - 2- إذا كانت الضمانة سندات أو وثائق خطية قابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير فيتم التنفيذ بالتصرف بها عن طريق تسليمها أو تظهيرها إذا كانت قيمتها مساوية لحق الضمان أو بتحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك السندات وبيعها واستيفاء حقوقه من ثمن البيع.
  - 3- إذا كانت الضمانة ذمة مدينة فيحق للمضمون له تحصيل أي دفعات من المدين بالذمة المدينة ولو قبل حصول حالة إخلال، إذا وافق الضامن على ذلك. وفي حال بيع الذمة المدينة يحق للمضمون له تحصيل الذمة المدينة في أي وقت.
  - 4- يتم تنفيذ حق الضمان في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة من خلال قيام المضمون له بإخطار الضامن والمضمون عنه أو البنك الذي يحتفظ بالحساب الدائن أو حامل السندات أو الوثائق، بحسب الأحوال، وذلك لتحويل المبالغ من الحساب إلى الحساب البنكي الخاص بالمضمون له أو لتمكينه من حيازة السندات أو الوثائق حسب الأحوال.
- وفي جميع الأحوال، يجوز للمضمون له والضامن الاتفاق كتابةً على تنازل الضامن مسبقاً عن حق إخطاره بإجراءات التنفيذ على الضمانة الذي يتم وفق أحكام هذه المادة.

## الفصل الثامن

### التنفيذ عن طريق القضاء

## المادة (29)

### الأحكام القضائية المرتبطة طلب وضع اليد للتنفيذ على الضمانة

- 1- دون الإخلال بحقوق المضمون له في سلوك الإجراءات القضائية المعتادة، للمضمون له تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة والتنفيذ عليها وفق أحكام هذا القانون.
- 2- يجوز أن يتضمن طلب المضمون له وجوب وضع الضمانة تحت يد شخص ثالث على نفقة الضامن تمهيداً للتنفيذ عليها وبيعها فوراً وفق أحكام هذا القانون.
- 3- يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي:
  - أ- نسخة عن عقد الضمان ومستخلص من إشهار حق الضمان في السجل.
  - ب- اسم طالب التنفيذ وعنوانه.
  - ج- اسم الضامن والمضمون عنه وعنوان كل منهما.
  - د- اسم حائز الضمانة، إذا كانت في حيازة الغير.
  - هـ- اسم مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال، إذا كان شخصاً آخر، ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائز ذلك العقار، إذا كان شخصاً آخر، وعنوان كل منهم، بحسب الأحوال.
- 4- لكل ذي مصلحة الاعتراض على طلب وضع اليد لغايات التنفيذ لدى قاضي الأمور المستعجلة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالطلب.

## المادة (30)

### تسديد الالتزام المضمون

- للضامن أو المضمون عنه أن يسدد الالتزام المضمون موضوع التنفيذ بالإضافة إلى الرسوم والنفقات إلى صندوق المحكمة التي قدم فيها الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه طلب التنفيذ.

### المادة (31) الأحكام القضائية المرتبطة الأمر بالسماح بوضع اليد

- 1- يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلب وأي اعتراض عليه خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون، وله الفصل فيها دون حضور الأطراف.
- 2- يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر وفقاً للبند (1) من هذه المادة قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- 3- ما لم تر محكمة الاستئناف خلاف ذلك، لا يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة، ولمحكمة الاستئناف أن تلزم المستأنف بتقديم كفالة بنكية بمبلغ محدد.
- 4- مع مراعاة حكم المادة (35) من هذا القانون، لا يترتب على صدور قرار وضع اليد والتنفيذ على الضمانة حلول أية ديون أخرى مضمونة بالضمانة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
- 5- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، بناءً على طلب المضمون له، الموافقة على استخدام القوة الجبرية لغايات تنفيذ قرار وضع اليد على أن يتم ذلك بحضور كاتب المحكمة وأفراد الشرطة.
- 6- في حال صدور قرار بوضع اليد لغايات التنفيذ على الضمانة، يعد كاتب المحكمة محضراً يتضمن وصفاً تفصيلياً لحالة الضمانة وللعقار الذي توجد فيه والمال المنقول الذي ألحقت به، بحسب الأحوال، ويودع نسخة من هذا المحضر في الملف.

### المادة (32) إصلاح الضمانة لإعدادها للبيع أو لاستغلالها

- 1- للمضمون له بمجرد تمكنه من وضع اليد على الضمانة أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة لطلب الإذن له لكي يقوم بإجراء الإصلاحات الضرورية على الضمانة وإعدادها للبيع على نفقته، على أن تضاف النفقات المترتبة عن ذلك إلى الدين المضمون.
- 2- يجوز أن تتضمن العريضة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة طلباً لإصدار قرار بتمكين المضمون له من استغلال الضمانة وقبض أرباحها وفوائدها وغير ذلك من المبالغ الناتجة عن استغلالها على أن يخصم مما تم قبضه أية نفقات أداها المضمون له.

### المادة (33) إجراءات البيع

- 1- للمحكمة أن تأذن للمضمون له بعد صدور القرار بتمكينه من وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليها أن يبادر إلى بيعها على أن يبذل في ذلك العناية الكافية لبيعها بأعلى سعر بحيث لا يقل عن سعر السوق وذلك دون اتباع أي من إجراءات البيع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.
- 2- يجوز للمحكمة إذا وجدت مقتضى لذلك حفاظاً على قيمة الضمانة- أن تحدد في الإذن شروط البيع أو طريقته ولها أن تقرر وضع حد أدنى لسعر البيع.
- 3- يجوز للمحكمة أن تقرر السماح للضامن ببيع الضمانة إذا ثبت بأنه يمكن له بيعها بسعر أعلى، وذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة، وذلك تحت إشراف المضمون له أو المحكمة.
- 4- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، إذا كانت الضمانة معرضة للهلاك أو التلف أو النقص في القيمة أو أصبحت حيازتها تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الضامن أو المضمون عنه تقديم شيء آخر بدلاً عنها، جاز للمضمون له أن يطلب من المحكمة الأمر ببيعها فوراً وينتقل حق الضمان إلى حصيلة البيع.

### المادة (34) انتقال الحقوق عند البيع

يترتب على بيع الضمانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تطهيرها من الحقوق القائمة عليها وتنتقل هذه الحقوق إلى حصيلة البيع.

### المادة (35) تطهير الضمانة من الالتزامات

- 1- لأي شخص خلال السير في إجراءات التنفيذ أن يعرض على المضمون له بموجب إخطار تسديد ما له من حقوق على الضمانة كلياً بما في ذلك نفقات التنفيذ عليها، من أجل تطهيرها من الالتزامات القائمة عليها.
- 2- للمضمون له الذي تم إبلاغه بالإخطار المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة قبول العرض خطياً خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالإخطار وتثبيت القبول.
- 3- يسدد الشخص الذي قدم العرض كافة الالتزامات المترتبة على الضمانة للمضمون له الذي قبل العرض وفقاً للاتفاق وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، ويحل محل المضمون له الذي تم تسديد حقوقه وبالمرتبة ذاتها.
- 4- للشخص الذي طهر الضمانة وفق أحكام هذه المادة إبقاؤها في حيازة الضامن أو المباشرة في التنفيذ على الضمانة وفق أحكام هذا القانون.

### المادة (36) إيداع حصيلة التنفيذ

على المضمون له الذي قام بالتنفيذ على الضمانة وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا القانون، أن يقوم بإيداع حصيلة التنفيذ في خزينة المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها خلال يومي عمل وفق نموذج تقرير إجراءات البيع المحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (37) توزيع حصيلة التنفيذ

- 1- على المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها إعداد قائمة توزيع لحصيلة التنفيذ وفقاً للأولويات المحددة في هذا القانون وتبليغها لطالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة، ولها أن تصدر أمراً لأي منهم بإثبات حقه على الضمانة على أن يتم توزيع حصيلة التنفيذ خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة بالتوزيع.
- 2- يتم توزيع حصيلة التنفيذ على الضمانة وفق الترتيب الآتي:
  - أ- نفقات حفظ وإصلاح الضمانة وإعادتها للبيع وأية رسوم تدفع لترخيصها أو المحافظة عليها واستخدامها وفق أحكام القانون.
  - ب- رسوم التنفيذ على الضمانة ونفقاته ويشمل ذلك الرسوم القضائية.
  - ج- حقوق المضمون لهم حسب أولوياتهم المحددة في هذا القانون.
  - د- يوزع المتبقي من عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ حسب الأولويات المحددة في القوانين السارية في الدولة.
- 3- إذا كانت عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ لا تكفي لتسديد الالتزامات المترتبة عليها يبقى المضمون عنه مسؤولاً تجاه المضمون له عن أي نقص من قيمة الدين، وفي هذه الحالة يعتبر النقص ديناً عادياً.
- 4- يرد فائض العوائد وحصيلة التنفيذ للضامن.

### المادة (38) وقف التنفيذ

- 1- يجوز للضامن أن يطلب خلال إجراءات التنفيذ من قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف التنفيذ على الضمانة لمدة لا تزيد على (5) أيام عمل ولأسباب مبررة.
- 2- لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنح الضامن والمضمون له فرصة للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية خلال المدة التي يحددها أو خلال المدة التي يوافق عليها الضامن والمضمون له.
- 3- لقاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب وقف التنفيذ إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعدر تداركها، وفي حال قرر وقف التنفيذ، أن يكلف طالب الوقف بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية يحدد قيمتها القاضي لضامن ما قد يلحق بالمضمون له من عطل وضرر.
- 4- يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ نهائياً، ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

### المادة (39) إفلاس الضامن

يبقى حق الضمان النافذ في مواجهة الغير بموجب أحكام هذا القانون وقت بدء إجراءات إفلاس الضامن نافذاً في مواجهة الغير، ويحتفظ بالأولوية التي كانت مقررة له قبل بدء إجراءات الإفلاس.

#### **المادة (40)** **تعويض الضامن والمضمون عنه**

يكون المضمون له مسؤولاً عن تعويض الضامن والمضمون عنه وأي صاحب حق على الضمانة عن أي عطل أو ضرر أو كسب فانتج عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **الفصل التاسع** **أحكام عامة**

#### **المادة (41)** **الإخطار والتبليغ وفق أحكام هذا القانون**

يتم إخطار وتبليغ الأشخاص المطلوب تبليغهم وفق أحكام هذا القانون على العنوان الوارد في السجل، ويعتبر الإخطار أو التبليغ على العنوان الإلكتروني منتجاً لأثاره في حال قبول من وجه إليه التبليغ خطياً باعتبار ذلك العنوان الإلكتروني معتمداً لغايات التبليغ.

#### **المادة (42)** **القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي**

يسري قانون موطن الضامن وحسبما يتم تحديده في اللائحة التنفيذية للقانون على إنشاء حق الضمان ونفاذه في مواجهة الغير والأولوية وتنفيذ حق الضمان على الضمانة إذا كانت مالاً منقولاً معنوياً.

#### **المادة (43)** **أولوية تطبيق أحكام هذا القانون**

تسري أحكام القوانين الأخرى بما في ذلك قانون المعاملات المدنية وقانون المعاملات التجارية وقانون التأجير التمويلي وقانون الإجراءات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

#### **الفصل العاشر** **العقوبات**

#### **المادة (44)** **العقوبات على ارتكاب الأفعال**

يعاقب الضامن أو المضمون له أو المضمون عنه أو حائز الضمانة بالحبس وبغرامة لا تزيد عن (60.000) سنتين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- 1- تعمد إشهار حق الضمان خلافاً للحقيقة أو بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.
- 2- تعمد إتلاف الضمانة أو التصرف فيها بشكل مخالف لعقد الضمان أو الانتفاص من قيمتها أو من حقوق المضمون لهم، أو القيام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلتها التنفيذ عليها.
- 3- تعمد عرقلة إجراءات التنفيذ على الضمانة بما في ذلك إجراءات وضع اليد عليها أو بيعها أو توزيع عوائدها أو حصيلتها التنفيذ عليها وفق أحكام هذا القانون.

#### **المادة (45)** **المسؤولية عن الشخص الاعتباري**

يعاقب أي من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين والشركاء المتضامنين والموظفين المعيّنين لدى الشخص الاعتباري الذي يرتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد عن (60.000) سنتين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا أثبت عدم علمه أو مشاركته باتخاذ القرار الذي يتضمن مخالفة أحكام هذا القانون أو بأنه أثبت اعتراضه عليه.

#### المادة (46) العقوبة الأشد

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

#### الفصل الحادي عشر أحكام ختامية

#### المادة (47) إصدار اللائحة التنفيذية

- 1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.
- 2- لمجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تعديل أي مدد منصوص عليها فيه وذلك بناءً على اقتراح الوزير.

#### المادة (48) المعاملات السابقة وتوفيق الأوضاع

- 1- لأي مضمون له إشهار حقوق الضمان التي نشأت عن أي معاملة تمت قبل صدور ونفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الحاجة لموافقة الضامن.
- 2- يتم إشهار الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- تحدد أولوية الحقوق التي يتم إشهارها خلال المدة المحددة في البند (2) من هذه المادة من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقاً للقوانين التي نشأت بموجبها وبخلاف ذلك تصبح نافذة في مواجهة الغير من تاريخ إشهارها.

#### المادة (49) الأحكام القضائية المرتبطة إلغاء التشريعات

- 1- يلغى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 بشأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- 2- يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة للقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.

#### المادة (50) نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ: 5 شوال/ 1441 هـ  
الموافق: 28 مايو/ 2020 م

بيانات الجريدة الرسمية			
العدد	السنة	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
699	51	17 شعبان 1442	2021/3/31
تاريخ آخر تحديث :		2021/9/20	

**قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020  
في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

**المادة (1)  
التعريف**

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- المعرف :** البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (10) من هذا القرار.
- اتفاقية :** اتفاقية مكتوبة بين المؤسسة المالية والضامن والمضمون له، توافق بموجبه المؤسسة المالية على اتباع تعليمات السيطرة
- السيطرة :** المضمون له بخصوص دفع الأموال المودعة في الحساب الجاري أو حساب الوديعة دون الحصول على موافقة الضامن لاحقاً.
- قاعدة بيانات السجل :** قاعدة بيانات إلكترونية في السجل، تشمل معلومات الإشهار وأي معلومات أخرى ينص القانون أو هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه على تسجيلها فيه.
- رقم تسجيل الإشهار :** الرقم المخصص في قاعدة بيانات السجل لكل إشهار بعد استكمال تسجيله.
- حساب العميل :** حساب يتم إنشاؤه لغايات الإشهار والبحث في البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة بيانات السجل والحصول على أي خدمة أخرى يوفرها السجل.
- معلومات الإشهار :** البيانات المطلوبة لإتمام تسجيل الإشهار وفق أحكام القانون وهذا القرار.
- القانون :** القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
- كتابة :** تشمل المعلومات التي تم إنشاؤها أو نقلها أو تسلمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التي تتم بواسطة مرافق الاتصالات الحديثة.

## تنظيم السجل وحفظه المادة (2) مهام السجل

يتولى السجل ما يأتي:

1. إشهار الحقوق بموجب أحكام القانون، ويشمل ذلك إشهار أي تعديل أو إلغاء له.
2. حفظ وتبويب الإشهارات في قاعدة بيانات السجل.
3. تمكين الجمهور من البحث في قاعدة بيانات السجل والاطلاع على الإشهارات الواردة فيه.
4. إصدار تقارير ورقية أو إلكترونية مصدقة تتضمن المعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات السجل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
5. حفظ تقارير البحث المصدقة ووقت وتاريخ إجرائها ومعياري البحث المستخدم فيه.

## المادة (3) المسؤولية عن معلومات التسجيل

1. لا يجوز للسجل أن يدقق في فحوى الإشهار أو طلب البحث.
2. لا يكون السجل مسؤولاً عن صحة أو دقة المعلومات الواردة في الإشهار أو المعلومات المدخلة في قاعدة بيانات السجل.

## شروط الاستفادة من خدمات السجل المادة (4) التفويض لتسجيل الإشهار

1. يتم إبرام عقد الضمان كتابياً سواء في شكل مستند رسمي أو عادي.
2. يعتبر عقد الضمان أو أي تفويض آخر سابق على إبرامه دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار.
3. لا يجوز للسجل طلب بينة على موافقة الضامن على الإشهار.

## المادة (5) إجراءات تسجيل الإشهار

1. يشترط لتسجيل الإشهار أن يكون للشخص حساب عميل في الموقع الإلكتروني للسجل، وفقاً للإجراءات المحددة من السجل لهذا الغرض.
2. يتم تسجيل الإشهار في السجل بمجرد استيفاء الشروط وإدخال المعلومات المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.
3. يصدر السجل تأكيداً إلكترونياً عند تسجيل الإشهار يتضمن تاريخ الإشهار ووقته ورقم تسجيله والمعلومات المدرجة فيه، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

## المادة (6) إجراءات البحث في قاعدة بيانات السجل

1. يجوز لأي شخص أن يجري بحثاً في قاعدة بيانات السجل من خلال إدخال أي من محددات البحث الآتية:  
أ. رقم تسجيل الإشهار.  
ب. المعرف.
2. يتم البحث باستخدام المحددات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة حصراً.
3. لأي شخص أجرى بحثاً في قاعدة بيانات السجل طباعة تقرير البحث.



4. تشمل المعلومات الواردة في تقرير البحث ما يأتي:
  - أ. وجود إشهار مسجل وفق أحكام القانون وهذا القرار.
  - ب. تاريخ تسجيل الإشهار ووقته.
  - ج. المعلومات الواردة في المادة (9) من هذا القرار.
  - د. أي معلومات أخرى يتضمنها الإشهار باستثناء المعلومات الإحصائية.
5. يجوز أن يشير تقرير البحث إلى عدم وجود إشهار مسجل وفق محددات البحث بالشكل الذي تم إدخاله فيه.

### **المادة (7) تقرير البحث**

1. لأي شخص أن يتقدم بطلب للسجل للحصول على تقرير بحث ورقي أو إلكتروني مصدق من السجل يصدر وفقاً للمادة (7) من القانون.
2. يتم تقديم طلب التقرير عن طريق الدخول إلى صفحة التقارير المتاحة على موقع السجل الإلكتروني واستكمال النموذج المخصص لهذه الغاية.
3. يجب أن يوضح تقرير البحث المعلومات الواردة في الفقرتين (4) و(5) من المادة (6) من هذا القرار.

### **المادة (8) رفض الإشهار أو طلب البحث**

1. على السجل رفض تسجيل الإشهار إذا لم تستوف البيانات المحددة في أحد الحقول الإلزامية أو كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.
2. للسجل رفض طلب البحث إذا لم يتم إدخال المعلومات في أحد الحقول المخصصة لمحددات البحث أو إذا كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.
3. فيما عدا الحالات المبينة في البندين (1) و(2) من هذه المادة، لا يجوز للسجل رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث.
4. في حالة رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث، يجب على السجل إعلام الشخص الذي قام بالإشهار أو الباحث بسبب الرفض دون تأخير.
5. للسجل بيان الإجراء التصحيحي الذي يلزم اتخاذه لقبول الإشهار أو طلب البحث.

### **معلومات التسجيل المادة (9) معلومات الإشهار**

- يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الآتية:
1. بيانات الضامن والمضمون له وفقاً للمادة (10) من هذا القرار.
  2. وصف الضمانة وفقاً للمادة (11) من هذا القرار.
  3. مدة سريان التسجيل.
  4. أي بيانات أخرى يطلبها السجل.

## المادة (10) تحديد الأطراف

1. تحدد بيانات الضامن من خلال ما يأتي:
  - أ. الاسم.
  - ب. المعرف الخاص به، وذلك على النحو الآتي:
    - (1) رقم بطاقة الهوية الشخصية، إذا كان شخصًا طبيعيًا يحمل جنسية الدولة أو مقيمًا فيها.
    - (2) رقم جواز السفر، إذا كان شخصًا طبيعيًا لا يحمل جنسية الدولة أو غير مقيم فيها.
    - (3) رقم التسجيل أو رقم رخصة التسجيل، إذا كان شخصًا اعتباريًا مسجلًا في الدولة.
    - (4) الجنسية ورقم التسجيل إذا كان شخصًا اعتباريًا مسجلًا خارج الدولة.
  - ج. الجنسية إذا كان شخصًا طبيعيًا لا يحمل جنسية الدولة أو شخصًا معنويًا غير مسجل في الدولة.
2. تحدد بيانات المضمون له من خلال ما يأتي:
  - أ. الاسم.
  - ب. العنوان، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

## المادة (11) وصف الضمانة والالتزامات المضمونة

- يعتبر وصف الضمانة كافيًا إذا تم تحديد الضمانة بشكل معقول من خلال ما يأتي:
- أ. النوع أو الفئة أو الكمية أو إدراج الضمانة ضمن قائمة محددة.
  - ب. وجود عبارة تفيد بأنها تشمل أموال الضامن كافة، سواء الحالية أو المستقبلية.
  - ج. وجود عبارة تفيد بأنها تشمل نوعًا معينًا أو فئة معينة من الضمانات، سواء كانت حالية أو مستقبلية، مثل "جميع المعدات" أو "جميع الذمم المدينة الحالية والمستقبلية".
- وتمتد أولوية حق الضمان لجميع الضمانات التي يشملها الإشهار المسجل في السجل، سواء أدخلت في ذمة الضامن أو وجدت قبل تسجيل الإشهار أو بعده.
2. يجب أن يشمل عقد الضمان وصفًا عامًا أو محددًا للالتزام المضمون بشكل يسمح بتحديدته بشكل معقول، ويعتبر وصف الالتزام المضمون كافيًا في أي من الأحوال التالية:
    - أ. إذا حدد مبلغًا أو حدًا أعلى للالتزام المضمون الذي يجوز إنفاذ حق الضمان من أجله.
    - ب. إذا أشار إلى جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت.
  3. يجب أن يتضمن الإشهار المسجل بموجب أمر أو حكم وفقًا للمادة (15) من القانون وصفًا للضمانة وللالتزامات بموجب الأمر أو الحكم.

## المادة (12) لغة الإشهار

ينظم الإشهار على الموقع الإلكتروني للسجل باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

### المادة (13) نفاذ الإشهار

1. يكون الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل نافذاً من تاريخ وقت إدخال معلومات الإشهار في قاعدة بيانات السجل بالشكل الذي يسمح بظهور الإشهار عند البحث في السجل.
2. يعتبر الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل غير نافذ إذا حصل خطأ في إدخال المعرف في قاعدة بيانات السجل وكان من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية استرداد المعلومات الواردة في الإشهار عن طريق البحث في قاعدة بيانات السجل باستخدام المعرف الصحيح كمحدد للبحث.
3. لا يعد الخطأ المؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ضامن معين وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة، سبباً لعدم نفاذه فيما يتعلق بالضامنين الآخرين الذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار.
4. باستثناء الخطأ في المعرف، لا يعد الخطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل سبباً لعدم نفاذ الإشهار ما لم يؤدي إلى تضليل الباحث بشكل معقول.

### التعديلات بعد التسجيل المادة (14) إشهار التعديل

1. للمضمون له تعديل الإشهار عن طريق تسجيل إشهار تعديل يتضمن ما يأتي:
  - أ. رقم تسجيل الإشهار محل التعديل.
  - ب. المضمون لهم الذين وافقوا على التعديل.
2. تلزم موافقة الضامن على تسجيل إشهار التعديل الذي يتضمن إضافة ضمانات أو ضامين.
3. يعتبر التعديل نافذاً في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.
4. يعد إشهار التعديل الذي يضيف ضمانات جديدة أو ضامناً جديداً نافذاً من تاريخ وقت صيرورته قابلاً للظهور عند البحث في السجل.
5. لا يؤثر عدم قيام المضمون له بتعديل الإشهار في أي مما يلي، على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته:
  - أ. حوالة حق الضمان.
  - ب. جعل أولوية حق الضمان ذا مرتبة أدنى.

### المادة (15) إشهار التمديد

1. يجوز للمضمون له تعديل الإشهار لغايات تمديد فترة نفاذه عن طريق تسجيل إشهار تمديد يتضمن ما يأتي:
  - أ. رقم تسجيل الإشهار محل التمديد.
  - ب. المضمون لهم الذين وافقوا على التمديد.
  - ج. تاريخ وقت انتهاء التسجيل.
2. يعتبر التمديد نافذاً في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.

## المادة (16) إشهار الإلغاء الطوعي

1. يسري إلغاء الإشهار المسجل في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على الإلغاء دون غيرهم، من تاريخ ووقت إتمام إشهار الإلغاء.
2. يبقى الإشهار مسجلاً في قاعدة بيانات السجل المتاحة لإجراء عمليات البحث ما لم يوافق المضمون لهم على إلغائه.

## المادة (17) الإشهار الإجباري

- 1- إذا لم يقم المضمون له بتسجيل إشهار الإلغاء وفقاً للمادة (16) من القانون، فللشخص الذي ورد اسمه كضامن في إشهار أن يوجه إخطاراً كتابياً له يبين فيه هويته والإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل المطلوب إلغاؤه، ولا يجوز للمضمون له أن يحمل الضامن أي رسوم أو مصاريف مقابل امتثاله لطلب الضامن بالإلغاء.
- 2- في حال تسديد الالتزامات المضمونة وفقاً للمادة (16) من القانون، لا يجوز للشخص الذي ورد اسمه كضامن في إشهار أن يطلب تسجيل إشهار التعديل أو الإلغاء إذا كان المضمون له ملتزماً بأداء أي مقابل للضامن أو المدين.
- 3- إذا لم يمتثل المضمون له للطلب المقدم وفقاً للبند (1) من هذه المادة خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ استلامه، فيجوز للشخص المتضرر الطلب من المحكمة إصدار قرار بإشهار التعديل أو الإلغاء.
- 4- إذا صدر أمر قضائي بتسجيل إشهار تعديل أو إلغاء وفقاً للبند (3) من هذه المادة، يجب على السجل تسجيل الإشهار دون تأخير عند استلام طلب مع نسخة من الأمر ذي الصلة.  
نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

## المادة (18) السيطرة

- 1- يجوز جعل حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة دون غيرها نافذاً في مواجهة الغير عن طريق السيطرة.
- 2- يصبح حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة نافذاً في مواجهة الغير في أي من الحالتين الآتيتين:  
أ- إذا تم إنشاؤه لصالح المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الدائن.  
ب- إذا أبرم الضامن والمضمون له والمؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الدائن اتفاقية سيطرة.

## الأولويات

## المادة (19) أولوية الحقوق المنشأة بموجب أحكام قضائية

- 1- تحدد أولوية الحق المنشأ على الضمانة من المنقولات المادية وفق أمر أو حكم قضائي بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها من تاريخ ووقت إشهار الأمر أو الحكم في السجل وفقاً للبند (2) من المادة (15) من القانون أو تاريخ ووقت حيازة الضمانة عن طريق ضبطها أو استلام مدين المدعى عليه أو المحكوم له إخطار الحجز، أيهما يقع سابقاً.
- 2- يكون لحق الضمان لتمويل الشراء الذي تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام المادة (19) من القانون الأولوية على الحق الناشئ عن أمر أو حكم قضائي على الرغم من صيرورة الحق الناشئ عن أمر أو حكم قضائي نافذاً في مواجهة الغير.

## المادة (20)

### إخطار المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء

يكون الإشعار الموجه من المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء كافيًا إذا تم تبليغه للمضمون له الذي سجل إشهارًا بحق الضمان المنشأ لصالحه على الذمم المدينة على عنوانه المحدد في ذلك الإشهار.

## المادة (21)

### الأولوية فيما يتعلق بالحسابات الدائنة

- 1- يكون لحق الضمان المنشأ على حساب دائن لصالح المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الأولوية على حقوق الضمان المنافسة والنافذة في مواجهة الغير.
- 2- يكون لحق الضمان المنشأ على حساب دائن والنافذ في مواجهة الغير عن طريق اتفاقية السيطرة الأولوية على حقوق الضمان المنافسة، باستثناء حق الضمان العائد للمؤسسة المالية المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.
- 3- تحدد الأولوية بين حقوق الضمان المتنافسة في حساب دائن والتي أصبحت نافذة في مواجهة الغير عن طريق إبرام اتفاقيات سيطرة بناءً على تاريخ وقت إبرامها.
- 4- يكتسب متلقي مبالغ من الحساب الدائن بموجب تحويل بنكي صادر من حساب دائن بأمر من الضامن حقوقه على تلك المبالغ خالية من حق الضمان المنشأ على الحساب الدائن، ما لم يكن متلقي الحوالة يعلم بأن التحويل فيه تعدٍ على حقوق المضمون له بموجب عقد ضمان.

## التنفيذ

## المادة (22)

### إخطار التنفيذ

- 1- يجب على المضمون له أن يضمن إخطار التنفيذ المذكور في المادة (27) من القانون ما يأتي:
  - أ- الإخطار عن نيته في وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليها.
  - ب- تحديد الضامن والضمانة التي سيتم التنفيذ عليها.
  - ج- طريقة التنفيذ.
  - د- وقت ومكان التصرف بالضمانة.
- 2- يعتبر الإخطار المذكور في البند (1) من هذه المادة كافيًا ولو تضمن معلومات إضافية أو أخطاء بسيطة لا تؤدي إلى تضليل الغير بشكل جدي.

## المادة (23)

### تقرير إجراءات البيع

يجب على المضمون له الذي قام بالتنفيذ على الضمانة وفقًا لأحكام المادة (33) من القانون، أن يقوم بإيداع حصيلة التنفيذ في خزينة المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها خلال يومي عمل وفق نموذج تقرير إجراءات البيع المرفق بهذا القرار.

## القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي

## المادة (24)

### موطن الضامن

- يسري قانون موطن الضامن على إنشاء حق الضمان ونفاذه في مواجهة الغير والأولوية وتنفيذ حق الضمان على الضمانة إذا كانت مالاً منقولاً معنويًا على أن يحدد موطن الضامن على النحو الآتي:
- 1- في الدولة التي يوجد بها مركز عمله.
  - 2- في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته إذا كان للضامن مركز عمل في أكثر من دولة.
  - 3- في الدولة التي تكون فيها إقامته المعتادة إذا لم يكن له مركز عمل.

## المادة (25) حقوق الضمان السابقة

تبقى الحقوق التي أصبحت نافذة في مواجهة الغير من خلال الإشهار في السجل وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 بشأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين نافذة في مواجهة الغير إلى أن ينتهي نفاذها في مواجهة الغير بموجب القانون.

## المادة (26) الرسوم

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الجهة القائمة على السجل والمحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها، وذلك بالوسائل التي تقررها الوزارة.

## المادة (27) إصدار القرارات

- 1- تعد الجهة القائمة على إدارة السجل جميع النماذج المنصوص عليها في القانون وهذا القرار والتعليمات الصادرة لتنفيذه على أن يصدر الوزير قراراً بذلك.
- 2- تُنشر النماذج والتعليمات في الموقع الإلكتروني للسجل خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إصدارها من قبل الوزير.

## المادة (28) القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (29) الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (30) نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:  
بتاريخ: 7/ شعبان/ 1442 هـ  
الموافق: 21/ مارس/ 2021م

**الملحق رقم (1)**  
**المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021**  
**نموذج تقرير إجراءات البيع**

اسم الضامن	اسم المضمون عنه
اسم المضمون له	تاريخ عقد الضمان
اسم المحكمة التي أصدرت أمر وضع اليد	تاريخ أمر وضع اليد
اسم حائز الضمانة وعنوانه إذا صدر قرار بوضع الضمانة تحت يد شخص ثالث	اسم وعنوان الشخص الذي صدر أمر بوضع الضمانة تحت يده إذا كان الضمانة في حيازة شخص ثالث
أسماء أشخاص آخرين ذوي حقوق مشهورة على الضمانة	مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال
مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه إذا كان (2) الضمانة عقارًا بالتخصيص	الدائن المرتهن للعقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزها إذا كانت الضمانة عقارًا بالتخصيص
تاريخ قرار استعمال القوة الجبرية إذا صدر قرار باستعمال القوة الجبرية	ملخص من الأمر القضائي الصادر بالبيع
الحد الأدنى للسعر المعين من المحكمة	الحد الأعلى للسعر المعين من المحكمة
تاريخ إشهار أمر البيع في السجل	طريقة البيع
تفاصيل الإعلان عن البيع	تاريخ البيع ووقته
الطريقة المتبعة في تحديد ثمن البيع العادل	الثمن الذي تم فيه البيع
اسم المشتري وعنوانه	علاقة المشتري بالمضمون له
رقم وصول المقبوضات الذي تم بموجبه إيداع ثمن البيع	تاريخ الإذن ببيع الضمانة المعرضة للهلاك أو التلف أو النقص

**الملحق رقم (2)**  
**المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021**  
**جدول رسوم خدمات السجل**

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1	إشهار الحقوق المنشأة قبل صدور القانون.	(50) عن كل إشهار
2	إشهار حق.	(100) عن كل إشهار
3	تعديل الإشهار.	(100) عن كل إشهار
4	تمديد الإشهار.	(100) عن كل إشهار
5	إشهار حجز.	(200) عن كل إشهار
6	إشهار تعديل حجز.	(200) عن كل إشهار
7	إشهار إلغاء حجز.	(200) عن كل إشهار
8	إصدار تقرير ورقي أو إلكتروني مصدق.	(200) عن كل إشهار

## Table of Contents

2	الفصل الأول التعاريف ونطاق التطبيق
2	المادة (1) التعاريف
3	المادة (2) نطاق تطبيق القانون
3	الفصل الثاني الضمانة
3	المادة (3) الأموال التي يجوز أن تكون ضمانات
3	المادة (4) الأحكام القضائية المرتبطة بالأموال المستثناة من أحكام القانون
3	المادة (5) الرهن المجرد من الحيازة
4	الفصل الثالث السجل
4	المادة (6) إنشاء السجل
4	المادة (7) حق الاطلاع على السجل
4	الفصل الرابع إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه
4	المادة (8) إنشاء حق الضمان
4	المادة (9) الحفاظ على الضمانة
5	الفصل الخامس نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير
5	المادة (10) طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير
5	المادة (11) نفاذ حق الضمان على العوائد
5	المادة (12) تسجيل الإشهار
5	المادة (13) أحكام خاصة بالذمم المدينة
5	المادة (14) حوالة حق الضمان
5	المادة (15) إشهار الحجز على الضمانة
6	المادة (16) إلغاء الإشهار
6	المادة (17) آثار النفاذ في مواجهة الغير
6	الفصل السادس حق التتبع والأولوية
6	المادة (18) حق التتبع
7	المادة (19) أولوية حق الضمان لتمويل الشراء
7	المادة (20) أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص
7	المادة (21) أولوية الحق في إجراء المقاصة
7	المادة (22) الأولوية على المحاصيل الزراعية
7	المادة (23) حق الضمان على الأشياء المثلية
7	المادة (24) التنازل عن مرتبة الأولوية
8	الفصل السابع حقوق المضمون له والتصرف بحسن نية
8	المادة (25) حقوق المضمون له حائز الضمانة
8	المادة (26) عرض تملك الضمانة
8	المادة (27) حق المضمون له بالتنفيذ على الضمانة بالإرادة المنفردة
9	المادة (28) التنفيذ على الضمانة إذا كانت ذمة مدينة أو سندات خطية أو حسابات دائنة



9	الفصل الثامن التنفيذ عن طريق القضاء .....
9	المادة (29) الأحكام القضائية المرتبطة بطلب وضع اليد للتنفيذ على الضمانة.....
9	المادة (30) تسديد الالتزام المضمون.....
10	المادة (31) الأحكام القضائية المرتبطة الأمر بالسماح بوضع اليد.....
10	المادة (32) إصلاح الضمانة لإعدادها للبيع أو لاستغلالها.....
10	المادة (33) إجراءات البيع .....
10	المادة (34) انتقال الحقوق عند البيع.....
11	المادة (35) تطهير الضمانة من الالتزامات.....
11	المادة (36) إيداع حصيلة التنفيذ.....
11	المادة (37) توزيع حصيلة التنفيذ.....
11	المادة (38) وقف التنفيذ.....
11	المادة (39) إفلاس الضامن.....
12	المادة (40) تعويض الضامن والمضمون عنه.....
12	الفصل التاسع أحكام عامة.....
12	المادة (41) الإخطار والتبليغ وفق أحكام هذا القانون.....
12	المادة (42) القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي.....
12	المادة (43) أولوية تطبيق أحكام هذا القانون.....
12	الفصل العاشر العقوبات.....
12	المادة (44) العقوبات على ارتكاب الأفعال .....
12	المادة (45) المسؤولية عن الشخص الاعتباري.....
13	المادة (46) العقوبة الأشد.....
13	الفصل الحادي عشر أحكام ختامية .....
13	المادة (47) إصدار اللائحة التنفيذية.....
13	المادة (48) المعاملات السابقة وتوفيق الأوضاع.....
13	المادة (49) الأحكام القضائية المرتبطة إلغاء التشريعات.....
13	المادة (50) نشر القانون والعمل به .....
	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في
14	الأموال المنقولة .....
14	المادة (1) التعاريف.....
15	تنظيم السجل وحفظه المادة (2) مهام السجل .....
15	المادة (3) المسؤولية عن معلومات التسجيل.....
15	شروط الاستفادة من خدمات السجل المادة (4) التفويض لتسجيل الإشهار .....
15	المادة (5) إجراءات تسجيل الإشهار .....
15	المادة (6) إجراءات البحث في قاعدة بيانات السجل.....
16	المادة (7) تقرير البحث.....

16	المادة (8) رفض الإشهار أو طلب البحث
16	معلومات التسجيل المادة (9) معلومات الإشهار
17	المادة (10) تحديد الأطراف
17	المادة (11) وصف الضمانة والالتزامات المضمونة
17	المادة (12) لغة الإشهار
18	المادة (13) نفاذ الإشهار
18	التعديلات بعد التسجيل المادة (14) إشهار التعديل
18	المادة (15) إشهار التمديد
19	المادة (16) إشهار الإلغاء الطوعي
19	المادة (17) الإشهار الإجباري
19	المادة (18) السيطرة
19	الأولويات المادة (19) أولوية الحقوق المنشأة بموجب أحكام قضائية
20	المادة (20) إخطار المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء
20	المادة (21) الأولوية فيما يتعلق بالحسابات الدائنة
20	التنفيذ المادة (22) إخطار التنفيذ
20	المادة (23) تقرير إجراءات البيع
20	القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي المادة (24) موطن الضامن
21	المادة (25) حقوق الضمان السابقة
21	المادة (26) الرسوم
21	المادة (27) إصدار القرارات
21	المادة (28) القرارات التنفيذية
21	المادة (29) الإلغاءات
21	المادة (30) نشر القرار والعمل به
22	الملحق رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021 نموذج تقرير إجراءات البيع
22	الملحق رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021 جدول رسوم خدمات السجل